

أحكام التيمم في الفقه الإسلامي(*)

محمد سلمان حسين نعمان النعيمي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

اجزاء الارض كالجص والنورة وغيرهما ، أن لا يكون التيمم الا بعد دخول الوقت وطلب الماء طلبا لا يشق به، جواز التيمم لمن نسي الماء في رحله ولمن وجد الماء ولم يستطع استعماله لفقد الة او خوف عدو أو سبع أو عطش، جواز التيمم لمن وجد ماء لا يكفي لطهارته سواء كان حدثا اصغر او اكبر فيستعمل ما أمكنه استعماله ويتيمم للباقي ، يباح للمتيمم أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل الى وجود الماء أو القدرة على استعماله، جواز التيمم لصلاة العيد وصلاة الجنازة وجواز التيمم لخوف فوت الوقت إن اشتغل بالوضوء، جواز التيمم عن النجاسة ، وكذلك جواز إمامة المتيمم للمتطهرين بالماء، وجواز المسح على الجبيرة وليس عليه الاعادة سواء وضعها على طهر أو غير طهر، إن الذي ينقض الوضوء هو ما ينقض التيمم وينقضه ايضا وجود الماء والقدرة على استعماله.

إن التيمم هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ، و فروض التيمم هي النية والضربتان ومسح الوجه واليدين والترتيب والاستيعاب ، وإن سنن التيمم هي التسمية والموالة وتقديم اليمين على الشمال وادامة اليد على العضد وتخليل الأصابع ، و التيمم بدل مطلق عن الماء الى وجوده أو القدرة على استعماله ولو إلى عشر سنين ، وإن التيمم خصيصة من خصائص هذه الامة شرفها الله به وهو رحمة لها وتوسعة عليها لتستعين به على أداء العبادة ، وإن التيمم يكون للحدث الاصغر والاكبر ويعمل عمل الماء في إزالة هذين الحدثين ، وإن التيمم يكون ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين مستوعبا لهما ، وكذلك جواز جماع فاقد الماء لزوجته حتى ولو علم انه لا يجد الماء، جعل الله سبحانه وتعالى التيمم رخصة من الرخص التي منّ الله بها على عباده، جواز التيمم للمقيم الذي يفقد الماء او يعجز عن استعماله لمرض أو خوف أو نحوه ، وجواز تيمم العاصي بسفره ومرضه ، وجواز التيمم بالتراب وغيره من

(*) رسالة ماجستير، إشراف أ.م.د. محمود رجب النعيمي